



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Dr. Bilal Hussein Ali *

**COMMITMENT Of One Of The DOCTRINES
SHAYKH AHMED IBN AL-SAYYID MUHAMMAD IBN AL-S
SAYYID YASSIN
SON OF SHEIKH ABDUL GHANI AL - HUSSEINI AL -
SHAFIE(١٢٢٤ H)**

Education Anbar

ABSTRACT

This is a short message in the fundamentals of jurisprudence on the doctrine of Imam Shafi'i (may Allah have mercy on him) to Sheikh Ahmad Ibn al-Sayyid Muhammad Ibn al-Sayyid Yassin al-Habrawi, nicknamed the second Shafi'i, from the people of Aleppo Al-Shahba, the work of God's mercy in this letter of the important doors in the fundamentals of jurisprudence; And the second is the general obligation of a specific religion. It is not secret to the scholars of the importance of these two issues in the chapter of fatwa. This is the intention of the matter, relying on Allah Almighty To achieve this message, as for the board of the manuscript has dominated the work P (may God have mercy on him) highlights the tradition of the general to strive in the matter of what is his reference to the other Mufti? , And the disagreement in that detailed, and then the second question and the views of scientists in the commitment of a certain doctrine between the transferees and the abstainers and the conditions of this detailed, in addition to the issue of (tracking licenses).

In conclusion we ask conciliation and repayment, God arrived on our master Muhammad and his family and companions.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

KEY WORDS:

Doctrine, commitment, manuscript, investigation, the origins of jurisprudence.

ARTICLE HISTORY:

Received: ١/٠٦/٢٠١٩

Accepted: ٢٣/٠٦/٢٠١٩

Available online: ٠/٠/٢٠١٩

* Corresponding author: E-mail: balhl7979@gmail.com

التزام أحد المذاهب للشيخ أحمد ابن السيد محمد ابن السيد يسين ابن الشيخ عبد الغني الحسيني الشافعي الهبراوي المتوفى (١٢٢٤ هـ)

د. بلال حسين علي

مديرية تربية الانبار

الخلاصة: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه على مذهب الإمام الشافعي (رحمه الله تعالى) للشيخ أحمد ابن السيد محمد ابن السيد ياسين الهبروي الملقب بالشافعي الثاني ، من أهالي حلب الشهباء ، تناول المصنف رحمه الله تعالى في رسالته هذه من الابواب المهمة في أصول الفقه ؛ وهو باب التقليد ، إذ تكلم عن مسألتين مهمتين في هذا الباب وهي (مسألة: إذا عمل العامي بفتوى مجتهد في حادثة ما ، والثانية: التزام العامي لمذهب معين) ، ولا يخفى لأهل العلم أهمية هاتين المسألتين في باب الفتوى ؛ لهذا عرّضت الأمر متوكلاً على الله عز وجل لتحقيق هذه الرسالة، أما ما يخص متن المخطوط فقد سلط المصنف (رحمه الله تعالى) الضوء على تقليد العامي لمجتهد في مسألة ما فهل له الرجوع إلى مفتٍ غيره؟ ، وبين الخلاف في ذلك مفصلاً ، ثم عرّج على المسألة الثانية وبيّن آراء العلماء في التزام مذهب معين بين المجوزين والمانعين وبين شروط ذلك مفصلاً ، إضافة الى مسألة (تتبع الرخص) .

الكلمات المفتاحية: مذهب، التزام، مخطوط، تحقيق، أصول فقه.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله ومصطفاه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن هذه رسالة في باب الاجتهاد والتقليد على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه ، تحدث فيها الشيخ الهبروي عن تفاصيل تقليد العامي في الفتوى ، وفي التزام العامي لمذهب معين ، وقد أجاد رحمه الله تعالى في تفصيل ذلك ونقل أقوال العلماء فيها ، ولأهمية هذا الرسالة في حياة المكلف فيما يخص التقليد في الفروع عمدت إلى تحقيق هذه الرسالة الموجزة ، علّها تسهم في إثراء المعرفة في العلوم الشرعية ، ولا سيما أن الرسالة ركزت على جانب مهم من الجوانب الأساسية في أصول الفقه ألا وهو التقليد ، فقد كثر الخلاف في الوقت الحاضر في مسألة التزام مذهب معين أو عدم الالتزام (اللامذهبية) ، أو ما يخص استفتاء العامي لأكثر من مفتي ، وهو ما يعرف بالتلفيق (تقليد العامي لأكثر من مجتهد في مسألة واحدة أو أكثر) ، وقد بينت في الهوامش تفصيل تلك المسائل على نحو مستوفٍ إن شاء الله تعالى إضافة لما ذكره الشيخ الهبروي ، ومن خلال ما تبين في هذا البحث فإن التقليد وتتبع الرخص واستفتاء أكثر من مفتٍ أمور فيها سعة إذا ما خلت من تتبع الهوى، وابتعدت عن الحيل التي تفضي إلى الانحلال من رقة التكاليف ، ومما تقدم يتبين إن تعدد المذاهب، واختلاف المجتهدين يعود بالنتيجة لصالح المكلفين والتوسعة عليهم ، لهذا يقول الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: " ما يسرني باختلاف أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - حمر النعم، لأننا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا" ^(١) ، وفي رواية أخرى عنه أيضاً رضي الله عنه: " ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة " ^(٢) ، وبهذا الخصوص يقول الإمام السيوطي رحمه تعالى: "أعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة ، وفضيلة عظيمة ، وله سرٌّ لطيف ، أدركه العالمون ، وعمى عنه الجاهلون ، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين مذاهب أربعة؟ ... فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الملة خصيصة فاضلة لهذه الامة ، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة" ^(٣) .

وفي الختام الله أسأل أن يسدد خطانا ويوفقنا لكل خير ... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ١٢ / ٦٠٠ تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ، الرواية قال عنها المحقق: (صحيح مقطوع).

(٢) الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ص ٤٤ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.

(٣) اختلاف المذاهب ص ٢٥ وما بعدها تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي ، دار الاعتصام .

القسم الأول

دراسة في المؤلف والمؤلف وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة في المؤلف

- اسمه ولقبه.
- ولادته ووفاته.
- طلبه للعلم ورحلاته.
- شيوخه.
- تلامذته.
- صفاته.
- مذهبه.
- ثناء العلماء عليه.
- مصنفاته.

اسمه ولقبه:

"هو الصدر الصدير والبدر المنير ، العالم الرباني والشافعي الثاني ، حامل لواء المذهب ومطوقه بالعقد المذهب ، محقق المعقول والمنقول ومدقق الفروع والأصول ، شهاب الدنيا والدين الشيخ أحمد ابن السيد محمد ابن السيد يسين ابن الشيخ عبد الغني الحسيني الشافعي الهبراي ، نسبة لجددهما الأعلى على ما ذكره النسابة ، أول قادم من طابة ، فإنه خرج ونزل في محلة الكلاسة واتخذها سكنا له. وبنى له المرحوم الشيخ عبد الرحيم المصري الجامع المعروف باسمه وبالتكية الهبراية" (١).

ولادته ووفاته:

لم يذكر أحد من المؤرخين حسب اطلاعي ، تاريخ ولادة الشيخ أحمد الهبراي ، أما وفاته فقد توفي رحمه تعالى في سنة أربع وعشرين ومائتين للهجرة ، وحضره غسله شيخه المتتالي ابراهيم الهلالي ، ودفن في مقبرة الكليباتي ، وله من الأولاد اثنان هما الشيخ محمد ، والشيخ مصطفى (٢).

(١) إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٧ / ١٧٦ ، تأليف: محمد راغب الطباخ الحلبي ، منشورات دار القلم العربي - حلب ، صححه وعلق عليه محمد كمال ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

(٢) ينظر: إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٧ / ١٧٨ .

طلبه للعلم ورحلاته:

ما أن بلغ الشيخ أحمد الهبروي سن التمييز ^(١) حتى حفظ القرآن الكريم ، ثم أكب على طلب العلوم الشرعية ، وتحرير المنطوق والمفهوم ، وحصل على والده طرفاً من العلوم ، واشتغل على جماعة من فضلاء الشهباء - المراد مدينة حلب - ، كما سنذكره في محله ، وبمدة وجيزة فاق الأقران ، وحاز قصبات الرهان ، وذاك العصر بنجبائه مشحون ، فتقدم عليهم في العلوم كلها وهم أهلوها ، وطلع فيهم طلوع الشمس والبدر ، وفضلهم كما فضلت ليالي القدر ، فقد كان الشيخ رحمه الله تعالى بارعاً في العلوم النقلية والعقلية ، ولا سيما الفقه ، فإنه رفع لواءه وأظهر رواءه ، وقد اشتهر في عصره بالشافعي الصغير ، فكان يعقد الدروس والمجالس لتدريس العلوم فكان منارا للعلم آنذاك ^(٢).

أما رحلاته فقد: " رحل مع جماعة من كرام الأعيان من أهل الشام واجتمع بأفاضلها المبرزين في الفضل ، وأخذ بها عن العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري ^(٣) وأجازه بثبته كله، عن العلامة المسند الشيخ أحمد بن عبيد الله الشهير بالعطار (وذكر نصها) ، ثم عاد إلى حلب، ولما قدم من مصر الشيخ إبراهيم الكردي الهلالي ^(٤) أخذ عنه طرفاً من العلوم الشرعية وتلقى عنه طريقتي القادرية ^(٥)، والخلوتية ^(٦)

(١) سن التمييز: قال إمام الحرمين: " وهو سبعٌ أو ثمان ولا ضبط في هذا السن، وقد يتقدم التمييز على السبع، وقد يستأخر عن الثمان، والغرض حصول التمييز "؟(نهاية المطلب في دراية المذهب ١٥ / ٥٤٥ تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م .

(٢) ينظر: إعلام النبلاء ٧ / ١٧٦.

(٣) الكزبري: محمد بن عبد الرحمن بن محمد الكزبري: فقيه شافعي، محدث، من أهل دمشق. أصله من صفد، ونسبته إلى خال والده (الشيخ على كزبر) انفرد بالاشتغال بالحديث، ودرس تحت قبة النسر في دمشق، ووضع (ثبثاً) في أسماء شيوخه ولد سنة ١١٤٠ هـ وتوفي سنة ١٢٢١ هـ. (الإعلام للزركلي ٦ / ١٩٨).

(٤) إبراهيم الكردي: إبراهيم بن حيدر بن أحمد الكردي، الصفوي، الحسين آبادي، الشافعي، له تعليقات علي الحاشية الفنارية في المنطق، الرسالة القدسية الطاهرة بشرح الذرة الفاخرة، وحاشية على شرح عصام الدين على الرسالة العضدية ، وتوفي سنة ١١٥١هـ. (معجم المؤلفين ١ / ٢٧).

(٥) الطريقة القادرية: "تتنسب الطريقة القادرية إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني الذي يعتبر المؤسس الأول لها خصوصاً بشكلها الجماعي والمنظم القائم على جميع المريدين وربطهم بمشايق الطريقة لتأديبهم وتربيتهم". (القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره ص ٣٩٦ تأليف: علي محمد الصلابي ، الناشر: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

(٦) الطريقة الخلوتية: وهي من الطرق الصوفية المعروفة ترجم لها الجبرتي المؤرخ بقوله: " وهي نسبة إلى سيدي محمد الخلوتي أحد أهل السلسلة ويعرفون أيضاً بالقراباشلية نسبة إلى سيدي علي افندي قره باش أحد رجالها أيضاً وهذا هو الاسم الخاص المميز لهم عن غيرهم من الخلوتية ". (تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ١ / ٣٤٢ تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ) الناشر: دار الجيل بيروت).

بإسناده عن شيخه الشيخ سليمان الجمل^(١) عن شيخ وقته الشيخ محمد الحفني^(٢) " (٣).

واخذ أيضاً رحمه الله تعالى عن الطريقة الشاذلية^(٤) إذ قال عنه صاحب إعلام النبلاء: "وقد تلقى الطريقة الشاذلية عن بعض أركانها القوية ، واشتغل بطريق السلوك إلى ملك الملوك ، حتى قطع عقباته وتحلى بسني هباته ، وسطعت خوارقه ولمعت بوارقه ، وظهرت كراماته ظهور الشمس ، واشتهرت اشتهاه الخمس ، ومنها ما حكاه رواة الأخبار عن والد تلميذه الشيخ أحمد الحجار أنه كان يأتي بولده المذكور فيقول: يا سيدي ، ادع لابني ، فإنه يهمل العمل في أشغاله في الجبل ، فيقول له الأستاذ: دعه ، فإن ابنك سيكون من أوعية العلم وحملة الشريعة وحفظة السنة... وكان يقيم الذكر في تكيته ليلة الأحد"^(٥).

شيوخه: ذكرنا في كلامنا عن رحلاته إلى بلاد الشام وعن الشيوخ الذي أخذ عنهم ، وهم العلامة الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري وأجازه بثبته كله ، عن العلامة المسند الشيخ أحمد بن عبيد الله الشهير بالعطار^(٦) (وذكر نصها) ، ولما قدم من مصر الشيخ إبراهيم الكردي الهلالي أخذ عنه طرفاً من العلوم الشرعية^(٧).

تلامذته:

أخذه عنه خلائق كثر منهم: "الشيخ محمد والشيخ أحمد نجلا الشيخ عبد الكريم الترماني ، وولده الشيخ محمد ، والشيخ أحمد الحجار^(٨) والشيخ مصطفى الشرجي^(٩) وغيرهم... وبالجمله فقد ملكه الله زمام الفضائل وجعله نسخة المحاسن وديوان المآثر ومجموع المفاخر، وانتهت إليه رئاسة

(١) سليمان الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، المصري، الأزهرى، الشافعي، المعروف بالجمل (أبو داود) . مفسر، فقيه، مشارك في بعض العلوم توفي سنة ١٢٠٤ هـ (معجم المؤلفين ٢٧١/٤).

(٢) الأستاذ الحفني: محمد بن سالم بن أحمد الحفني (أو الحفناوي) شمس الدين فقه شافعي، من علماء العربية. ولد بحفنة (من أعمال بلبيس بمصر) سنة ١١٠١ هـ ، وتعلم في الأزهر ، وتولى التدريس فيه، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٨١ هـ. (الاعلام للزركلي ١٣٤/٦).

(٣) إعلام النبلاء ١٧٦/٧.

(٤) الطريقة الشاذلية: وهي من الطريقة الصوفية المشتهرة المنسوبة إلى أبي الحسن الشاذلي رحمه الله تعالى ، قال الذهبي: "الشاذلي أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار المغربي الزاهد شيخ الطائفة الشاذلية ، سكن الإسكندرية وصحبه بها جماعة". (العبر في خبر من عَبر ٢٨٢/٣ تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت).

(٥) إعلام النبلاء ١٧٨ / ٧.

(٦) العطار: أحمد بن عبيد الله بن عسكر بن أحمد، شهاب الدين العطار: محدث الشام في عصره ، حمصي الأصل، دمشقي المولد والوفاة. من كبار المدرسين. ومن رجال الجهاد توفي سنة ١٢١٨ هـ. (الاعلام للزركلي ١٦٦/١).

(٧) ينظر: إعلام النبلاء ١٧٦/٧.

(٨) الحجار : احمد بن قاسم شنون الشهير بالحجار ، عالم، فقيه، اديب ، من تصانيفه: منظومة مخدرات الحور في الحل والكسور ، والكسور ، منظومة معفوات الصلاة وشرحها على مذهب الشافعي ، توفي ١٢٧٨ هـ. (معجم المؤلفين ٤٨/٢).

(٩) لم أعثر له على ترجمة .

التدريس بالجامع الأموي بحلب ، ودُرّس بجامع باب الأحمر ، وقضى عمره رحمه الله في علم ينشره،
وصالح يذكره ، وحق ينصره ، وباطل يميته فيقبره" (١).

صفاته:

"وكان رحمه الله ذا بشاشة ، وطلاقة ، وصلاح ، وزهد ، وقناعة ، وورع ، لا يقبل من أحد شيئاً ، ولا يأخذ من مال الدنيا غنيمة ولا فيئاً حكى أنّ بعض الوزراء لما قدم الشهباء زار العلامة المترجم ، ولما أراد الخروج وضع تحت السجادة جملة من الدراهم المعتادة ثم نهض ، فلم يجد للخروج مساعاً وسد عليه طريق الباب ، وتاه في مهامه ضلاله لم يهتد للهدى والصواب ، فناداه الأستاذ : خذ ما وضعت واغرب كما طلعت ، فعاد وأخذ ما وضع ، فانفسح له الطريق الواسع ووجد الباب مفتوحاً فخرج ، وكان رحمه الله مواظباً على تلاوة الإنكار في العشي والإبكار... وكان رحمه الله جواداً مقدماً ، إذا انتهكت المحارم لا تأخذه في الله لومة لائم" (٢).

مذهبه:

تبين مما تقدم في ترجمة اسم المؤلف أنه شافعي المذهب ، بل حامل لواء المذهب ومطوقه بالعقد المذهب ؛ إذ لقب بالشافعي الثاني (٣).

ثناء العلماء عليه:

للشيخ أحمد الهبروي رحمه الله تعالى كرامات ذكرها صاحب إعلام النبلاء كما جاء نصه: "وظهرت كراماته ظهور الشمس ، واشتهرت اشتهاً الخمس ، ومنها ما حكاها رواة الأخبار عن والد تلميذه الشيخ أحمد الحجار أنه كان يأتي بولده المذكور فيقول: يا سيدي ، ادع لابني ، فإنه يهمل العمل في أشغاله في الجبل ، فيقول له الأستاذ: دعه ، فإن ابنك سيكون من أوعية العلم وحملة الشريعة وحفظة السنة... وبالجملة فقد ملكه الله زمام الفضائل وجعله نسخة المحاسن ، وديوان المآثر ومجموع المفاخر" (٤).

مصنفاته:

للمؤلف رحمه الله تعالى عدة مصنفات ، منها في الفقه ، ومنها في العقيدة ، ومنها في مصطلح الحديث ، ومنها في البلاغة ، والعروض ، ورسائل أخرى متفرقة ذكرها الحلبي في إعلام النبلاء إذ قال: "وأما آثاره الباهرة فمنها مواد الكبرى على شرح المنهج الملقبة (بالنور الأبهي) كتب منها أربعة عشر كرسياً ، و(المناسك المباركة) التي أتى فيها بعيون الإيضاح ، ومعراجه الكبير ومواده على تسهيل الفوائد للشريباتي (لم يتم) ، ومواده على شرح بافضل (لم يتم) ، وشرحه على منظومة الأجهوري الموسوم (بفتح الرحمن بشرح فضائل رمضان)، وشرحه الكبير على منظومة القدوة

(١) إعلام النبلاء ٧ / ١٧٨.

(٢) إعلام النبلاء ٧ / ١٧٧ - ١٧٨.

(٣) ينظر: إعلام النبلاء ٧ / ١٧٦.

(٤) إعلام النبلاء ٧ / ١٧٨.

المسمى (بصفوة الصفوة) لم يتم ، وشرحه على نظم الموجهات (فقد) ، وشرحه على منظومة البقاعي في المجاز ، و (تقرير لطيف على أوائل البخاري الشريف) ، و (تعليقات بهية على الألفية الحديثية) للحافظ العراقي ، وشرحان له على رسالة في النكاح ، ورسالة في العروض (ولم يكمل) ، وله مجموع رسائل سماه (النور الضاوي بآثار الشهاب الهبروي) فيه ١٨ رسالة في التوحيد والفقه مجموعها في ٢٢٩ صحيفة^(١).

المبحث الثاني: دراسة في المؤلف

- اسم الرسالة
- ملاحظات خطية على النسخة
- نسخ الرسالة
- مراجع المؤلف في رسالته
- مميزاتها
- منهج المصنف في الرسالة
- منهجي في التحقيق
- أنموذج من المخطوط

اسم الرسالة:

الرسالة المسماة (التزام أحد المذاهب) رسالة في أصول الفقه الشافعي ، وهي للعالم الرباني، والشافعي الثاني الشيخ أحمد ابن السيد محمد ابن السيد يسين ابن الشيخ عبد الغني الحسيني الشافعي الهبروي المتوفى (١٢٢٤ هـ)، إلا أن اسم الرسالة في الحقيقة لم يكن مثبتاً على المخطوط من قبل المؤلف ، ولا حتى الناسخ ، بل ما ثبت هو من قبل جامعة الملك سعود في الرياض (المملكة العربية السعودية) ، وذلك من خلال فهرس آل البيت في الجزء الأول ، وفي خزانة التراث - فهرسة المخطوطات ذكروا أن النسخة موجودة في المكتبة المركزية (المملكة العربية السعودية - الرياض -) ورقم الحفظ (٥٦٧٧).

ومن خلال اطلاعي على متن المخطوط وجدت أنه مطابق لعنوان الرسالة ، ولم أجد في كتب التراجم أن الرسالة لغيره .

ملاحظات خطية على النسخة:

في الحقيقة لا توجد ملاحظات سلبية عن المخطوطة تستوجب كبير نقد ؛ كونها كتبت بخط معتاد - النسخ - سوى بعض الشطب لبعض الكلمات من غير محوها ، وتعويضها بكلمة أخرى ، ومن الملاحظات على النسخة أيضاً أن بعض اللوحات احتوت على سبعة عشر سطراً ، وبعضها على ستة عشر سطراً ، وبعضها خمسة عشر سطراً .

(١) إعلام النبلاء ١٧٧/٧.

نُسخ الرسالة:

لم أعثَر على نسخة ثانية سوى التي بين يدي (يتيمة)، وهي النسخة التي في المكتبة المركزية في جامعة الملك سعود في الرياض؛ وهي نسخة جيدة وواضحة سهلة القراءة، ولا يوجد عليها أي تعليق، والذي يبدو أنها بخط المؤلف؛ وهو الأقرب كونها رسالة في أصول الفقه وليس مصنفًا كبيراً يدعو إلى تكليف ناسخ في ذلك، والله أعلم.

رقم المخطوط في المكتبة ٢٧/٦ برقم (٥٦٧٧)، جامعة الملك سعود الرياض.

- عدد اللوحات: ٤
- عدد الأسطر في كل لوحة ١٧ سطراً.
- عدد الكلمات في السطر الواحد: ٩ كلمات
- القياس: ١١×١٦ سم.
- الخط: النسخ المعتاد
- الناسخ: المؤلف نفسه، والله أعلم.
- تاريخ الانتهاء من النسخ: لا يوجد.

مراجع المؤلف:

كثيراً ما اعتمد الشيخ الهبراي (رحمه الله تعالى) على المصنفات الاصولية للشافعية، والفتاوى كذلك فيما يخص موضوع رسالته، كيف لا وهو الملقب بالشافعي الثاني، حيث أكثر النقل من مصنفاتهم، وفي بعض الاحيان ينقل المسألة نصاً ثم يشير إلى ذلك كما هو الحال في نقله عن (القول السديد في بعض مسائل والاجتهاد والتقليد لمحمد بن عبد العظيم الحنفي^(١))، وكذلك نقله نصاً عن جلال الدين المحلي، ونذكر الذين نقل عنهم على النحو الآتي:

- نقل عن ابي المظفر السمعاني
- ابن الصلاح
- ابن الحاجب
- الآمدي
- أبو اسحاق المروزي
- جلال الدين المحلي
- شيخ الاسلام زكريا الانصاري
- النووي
- عبد الرحمن بن زياد الشافعي

(١) محمد بن عبد العظيم المكي: محمد بن عبد العظيم الملقب بابن ملا فروخ: فقيه حنفي من أهل مكة، كان مفتياً بها، الشهير ابن ملا فروخ، توفي بعد ١٠٥٢ هـ. (الاعلام للزركلي ٢١٠/٦).

- الحافظ ابن حجر
- عبد العظيم المكي الحنفي
- الاستاذ الحنفي الأزهرى
- داود الظاهري

مميزاتها:

امتازت هذه الرسالة بما احتوت عليه من مزايا هي:

١. سلطت الضوء على عمل المقلد فيما إذا قلّد مجتهدا فهل له الرجوع عن قوله أو لا ؟ ، إذ فصلت القول فيمن قلّد وشرّع بالعمل ، وفيمن لم يشرّع بالعمل كما هو مبين في محله.
٢. بينت الآراء فيمن التزم مذهب بعينه هل يجب التزام المقلد أو لا يجب؟.
٣. سلطت الضوء على مسألة تتبع الرخص وآراء الأصوليين والفقهاء في ذلك.
٤. ذكرت الرسالة شروط الانتقال من مذهب لآخر.

منهج المصنف في الرسالة:

عمد المصنف رحمه الله كما هو الحال عند المصنفين المتقدمين أسلوب السرد للمسائل من غير تبويب ، ولا ذكر عناوين لها ، ولا حتى رأس المسألة ، ولعل السبب يرجع إلى كون المؤلف رسالة مختصرة فلم يحتج إلى تبويبها.

كذلك لم يستشهد المؤلف بالآيات القرآنية ، ولا الأحاديث النبوية ، ولعل ذلك يرجع إلى كون المسألة اجتهادية محضة ، ولا يوجد ما يدعو لذلك... والله أعلم.

منهجي في التحقيق:

١. نسخت النسخة الوحيدة وبعد المقابلة وجدت بعض الألفاظ لا تستقيم من الناحية الإملائية فعمدت إلى إثبات الكلمة المناسبة في المتن ، وأشارت في الهامش إلى الكلمة الموجودة في المخطوط ، وإذا وجدت كلمة مشابهة لا أكرر الإشارة في الهامش.
٢. ترجمت للأعلام الذين أشار لهم المصنف ، ولا سيما المتأخرين، علماً أنني لم أترجم لبعض العلماء الذين استشهد بمصنفاتهم اكتفاءً ببطاقة الكتاب في الهامش كوني أذكرها بتمامها مع ذكر الوفاة ؛ وذلك تجنباً لإثقال الصفحات بالهامش.
٣. أرجعت العناوين إلى مصادرها .
٤. نسبت الأقوال إلى أصحابها في مصنفاتهم.

بسم الله الرحمن الرحيم
 واذا عمل العايم بقول مجتهد في حادثة فليس له
 الرجوع عنه الى غيره في مثلها لانه قد التزم ذلك
 بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل به **وقيل يلزمه**
العمل به بمجرد الافتاء فليس له الرجوع الى غيره فيه
وقيل يلزمه العمل به **بالشروع في العمل به** بخلاف
 ما اذا لم يشروع **وقيل** يلزمه العمل به ان
 التزمه بخلاف ما اذا لم يلتزمه **وقال السمعاني**
 يلزمه العمل به ان وقع في نفسه صحته
 والا فلا **وقال ابن الصلاح** يلزمه العمل به
 ان لم يوجد مفت آخر فان وجد مجتهد
 بينهما والاصح جوازه اي الرجوع الى غيره
في حكم آخر **وقيل** لا يجوز لانه بسؤال المجتهد
 والعمل بقوله التزم مذهبه **والاصح انه يجب**
 على العايم وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد
التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين
 معتقده

فيما قلده فيه على مذهبي من انتقل عنه او مساوياته
 اولم يعتقد شيئا والا امتنع الرابع كون تقليد
 الحاجة فان كان قصده مجرد الرخص امتنع
 لانه متتابع لهوى نفسه لا الدين كما ذكره المناوي
 وان لم يتتبع الرخص لانه ذكره شرطا مستقلا
 بعد ذكره ذلك الشرط وهو عدم تتبع الرخص
 والله اعلم انتم كلامه فلا سرور وهذا اخر
 ما سيره الله في ذلك واخبره والصلاة والسلام
 على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين

القسم الثاني

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

وإذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة ، فليس له الرجوع عنه إلى غيره ^(١) ، في مثلها ؛ لأنه قد التزم ذلك بالعمل به ، بخلاف ما إذا لم يعمل به ^(٢) ، وقيل: يلزمه العمل به بمجرد الافتاء ، فليس له الرجوع إلى غيره فيه ، وقيل: يلزمه العمل به بالشرع في العمل به ، بخلاف ما إذا لم يشرع ، وقيل: يلزمه العمل به إن التزمه ، بخلاف ما إذا لم يلتزمه ، وقال السمعاني: "يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته ، وإلا فلا " ^(٣).

وقال ابن الصلاح: "يلزمه العمل به إن لم يوجد مفت آخر ^(٤) ، فإن وجد خيّر بينهما ، والأصح جوازه ، أي الرجوع إلى غيره في حكم آخر ، وقيل: لا يجوز ؛ لأنّ بسؤال المجتهد والعمل

(١) في الحقيقة أنّ المصنف (الهيراي رحمه الله تعالى) بدأ الرسالة بمسألة مغايرة لعنوانها وإن كان لها تعلق ؛ كما هو موجود في جمع الجوامع حيث ذكر مسألتين الأولى: إذا عمل العامي بفتوى مجتهد في حادثة ما ، والثانية: التزام العامي لمذهب معين. (٢) ذكر أبو زرعة العراقي في الغيث الهامع تفصيلاً لطيفاً لهذه المسألة حيث ذكر أحوال العامي بالنسبة للحادثة المستفتى فيها ثم ذكر اقوال كل حالة ، إذ قال: إذا وقعت لعامي حادثة فاستفتى فيها مجتهداً فله أحوال: الأولى: أن يعمل فيها بفتوى ذلك المجتهد فليس له الرجوع عنه إلى فتوى غيره في تلك الحادثة بعينها بالإجماع ، كما نقله ابن الحاجب وغيره.

الثانية: أن يكون قبل العمل ، وفيه مذاهب.

أحدها: أنه يلزمه العمل بفتواه بمجرد الافتاء ؛ لأنه في حقه كالدليل في حق المجتهد.

والثاني: إنما يلزمه العمل بها إذا شرع فيه ، وهو احتمال لابن السمعاني.

والثالث: أنه لا يلزمه العمل بها إلا بالتزامه.

والرابع: يلزمه إن وقع في نفسه صحة ذلك وحقيقته ، حكاه ابن السمعاني ، وقال: إنه أقوى الأوجه.

الخامس: قال ابن الصلاح: الذي تقتضيه القواعد أنه إن لم يجد سواه تعين عليه الأخذ بفتواه ، وإن لم يلتزمه ولا سكنت نفسه إلى حقيقته ، وإن وجد سواه ، فإن كان الذي أفتاه هو الأعم والأوثق لزمه بناء على تقليد الأفضل ، وإن لم يتبين لم يلزمه.

وكذا قال النووي: المختار ما نقله الخطيب وغيره ، إن لم يكن هناك مفت آخر لزمه بمجرد فتواه ، وإن لم تسكن نفسه ، وإن كان هناك آخر لم يلزمه بمجرد إفتائه ؛ إذ له أن يسأل غيره ، وحينئذ فقد يخالفه فيجيء فيه الخلاف في اختلاف المفتين.

الثالثة: أن يقع له حادثة غير تلك ؛ فالأصح أنه يجوز له أن يستفتي فيها غير الذي استفتاه في الحادثة السابقة ، وهو الذي اختاره ابن الحاجب.

والثاني: لا ، بل يتعين عليه استفتاؤه.

والثالث: جوازه في عصر الصحابة والتابعين ، ومنعه في الأعصار التي استقرت فيها المذاهب ، وإليه ميل إمام الحرمين. (الغيث

الهامع شرح جمع الجوامع ١/ ٧٢٠ وما بعدها ت تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) ،

المحقق: محمد تامر حجازي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م) .

(٣) قواطع الأدلة في الأصول ٢/ ٣٥٨.

(٤) فتاوى ابن الصلاح ص ٩٠ تأليف: عثمان بن عبد الرحمن ، أبو عمرو ، نقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)

المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤٠٧.

بقوله: التزم مذهبه ، "والأصح أنه يجب على العامي ، وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين^(١) من مذاهب المجتهدين يعتقدونه أرجح من غيره ، أو مساوياً له ، وإن كان في نفس الأمر مرجوحاً على المختار المتقدم ، ثم في المساوي ، وينبغي السعي في اعتقاده أرجح ليجتبه اختياره على غيره ، ثم في خروجه عنه أقوال^(٢):

أحدها: لا يجوز ؛ لأنه التزمه ، وإن لم يجب التزمه.

وثانيها: يجوز ، والتزام ما لا يلزم غير ملزم^(٣).

ثالثها: لا يجوز في بعض المسائل ، ويجوز في بعض توسطاً بين القولين ، والجواز في غير ما عمل به أخذاً مما تقدم في عمل غير الملتزم ، فإنه إذا لم يجز له الرجوع ، قال: ابن الحاجب ، كالأمدى اتفاقاً^(٤)، فالملتزم أولى بذلك^(٥).

(١) هذه هي المسألة الثانية التي ذكرها أبو زرعة العراقي فيما يتعلق بعمل العامي بقول مجتهد إذ قال: "هل يجب على العامي أن يلتزم مذهبا معينا أم لا؟ فيه مذهبان.

أحدهما: وبه قطع إلكيا الهزاسي، واختاره المصنف أنه يجب ذلك، ولا يفعله بمجرد التشهي، بل يختار مذهبا يقلده في كل شيء يعتقد أنه أرجح أو مساويا لغيره لا مرجوحا.

والثاني: لا، فعلى هذا هل له تقليد من شاء؟ أو يبحث عن أشد المذاهب؟

فيه وجهان: قال النووي: هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل أنه لا يلزمه التمهيد بمذهب بل يستفتي من شاء، لكن من غير تلفظ للرخص، ولعل من منعه لم يثق بعدم ثقله، ويرد على المصنف في تصحيحه فيما قبله جواز تقليد غيره في حكم آخر بعد استفتائه في حكم قبله ، مع إيجابه التزام مذهب معين ابتداء... وإذا التزم مذهبا معينا فهل يجوز الخروج عنه؟ فيه مذاهب.

الأصح: في الرافعي جوازه ، والثاني: منعه ، والثالث: لا يجوز في بعض المسائل دون بعض، ويجوز في جميعها". (الغيث الهامع ٧٢٢/١).

(٢) قلت: هذه المسألة ذكرها السبكي في جمع الجوامع نصاً إلا تغييراً بسيطاً عمد إليه الهبروي رحمه الله تعالى ، (ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ٧٢٠/١).

(٣) نقل أبو زكريا الرهوني أنه قول بعض المغاربة إذ قال: "وقال به بعض المتأخرين من المغاربة بشرط ألا يتبع الرخص، وأن يعتقد فضل من انتقل إلى مذهبه، وألا يجمع بينهما على صفة تخالف الإجماع، كما لو نكح بغير ولي ولا مهر ولا شهود، قال: والمذاهب كلها سبل إلى الجنة". (تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣٠٣/٤ تأليف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣ هـ) المحقق: ج ١، ٢/ الدكتور الهادي بن الحسين شيبلي ، ج ٣، ٤/ يوسف الأخضر القيم ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(٤) أشار المصنف رحمه الله تعالى إلى قول ابن الحاجب والأمدى ، على أن غير الملتزم لمذهب ما ، إذا عمل بفتوى مجتهد لا يحق له الرجوع عن تلك الفتوى بالاتفاق بخلاف ما إذا لم يعمل . (ينظر: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل ٣٠٤/٤ ، الإحكام في أصول الأحكام للأمدى ٢٣٨/٤ تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدى (المتوفى: ٦٣١ هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان).

(٥) وما نقله المصنف رحمه الله تعالى في المخطوط جاء نصاً عن شرح المحلي وجعلته بين علامتي التنصيص من قوله: (والأصح أنه يجب على العامي ... إلى قوله: فالملتزم أولى بذلك) . البدر الطالع حل جمع الجوامع ٢ / ٤٠٦.

وقد حكينا فيه الجواز فيقيد بما قلناه^(١)، وقيل: لا يجب عليه التزام مذهب معين، فله أن يأخذ فيما يقع له بهذا المذهب تارة، وبغيره أخرى، وهكذا، والأصح أنه يتمتع بتبع الرخص في المذاهب، بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهلون فيما يقع من المسائل، وخالف أبو إسحاق المروزي^(٢) فجوز ذلك^(٣)، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو؛ لما في الروضة، وأصلها الخ انتهى جمع الجوامع مع شرحه للعلامة المحلي بالحرف^(٤).

وعبارة اللب وشرحها لشيخ الاسلام: "والأصح أنه لو أفتى مجتهداً عامياً في حادثة، فله الرجوع عنه فيها إن لم يعمل بقوله فيها، وثم مفت آخر، وقيل: يلزمه العمل به بمجرد الافتاء، فليس له الرجوع إلى غيره، وقيل: يلزمه العمل به بالشرع في العمل به بخلاف ما إذا لم يشرع، وقيل: يلزمه العمل به إن التزمه، وقيل: يلزمه العمل به إن وقع في نفسه صحته، وخرج بقولي (فيها) غيرها فله الرجوع عنه فيه مطلقاً^(٥)، وقيل: لا لأنه بسؤال المجتهد، وقبول قوله التزم مذهبه، وقيل: يجوز في عصر الصحابة، والتابعين، لا في العصر الذي استقرت فيه المذاهب^(٦)، وبقولي إن لم يعمل ما إذا عمل فليس له الرجوع فيها جزماً، وبقولي وثم مفت آخر ما لو لم يكن ثم مفت، فليس له الرجوع، والتصريح في هذه بالترجيح بقوله الأخير من زيادتي، والأصح أنه يلزم المقلد عامياً كان، أو غيره التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده أرجح من غيره أو مساوياً له، وإن كان في الواقع مرجوحاً على المختار السابق، ولكن الأولى في المساوي السعي في اعتقاده أرجح؛ ليحسن اختياره على غيره^(٧)، وقيل: لا يلزمه التزامه، فله أن يأخذ، فيما يقع له بما يشاء من المذاهب، قال النووي: هذا كلام الأصحاب، والذي يقتضيه الدليل القول بالثاني^(٨)،

(١) أراد المصنف بقوله: (فيقيد بما قلناه)، فيما إذا لم يعمل العامي بالفتوى، أما إذا عمل فليس له الرجوع عن الفتوى إلى مجتهد آخره.

(٢) أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي أحد أئمة المذهب أخذ الفقه عن عبدان المروزي كما تقدم ثم عن ابن سريج والإصطخري وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه وصنف كتباً كثيرة وأقام ببغداد مدة طويلة يفتي ويدرس وانتفع به أهلها. (طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٠٥).

(٣) نقل المرادوي تحريم تتبع الرخص، والخلاف في ذلك إذ قال: "ولا يجوز للعامي تتبع الرخص، وحكي إجماعاً، وخالف ابن هبيرة، ويفسق عند أحمد وغيره، وحكي عنه: لا، وحمل القاضي الأول على غير متأول أو مقلد، والحنفية كالقاضي: له أن يتمذهب بمذهب فيأخذ به في الأصح". (التحبير شرح التحرير ٨/٤٠٩).

(٤) البدر الطالع في حل جمع الجوامع ٢/٤٠٧.

(٥) أراد الصنف بذلك فيما إذا استفتى العامي في مسألة غير الأولى فهل له سؤال مفت آخر في مسألة أخرى؟ وفي المسألة أقوال أقوال بينها العراقي في الغيث الهامع، وقد ذكرتها في الهوامش السابقة.

(٦) ينظر: الغيث الهامع شح جمع الجوامع ١/٧٢١، وقال العراقي: وإليه مال إمام الحرمين.

(٧) والمصنف رحمه الله تعالى الهبروي في هذه يوافق إلكيا الهراسي والسبكي في وجوب التزام مذهب معين.

(٨) أراد بالقول الثاني: أن العامي لا يلزمه التزام مذهبا معيناً فله أن يأخذ فيما يحصل له من مسائل فقهية بما شاء من المذاهب بشرط عدم تتبع الرخص.

والأصح بعد لزوم التزام مذهب معين للمقلد أن له الخروج عنه فيما لم يعمل به ، لأنَّ التزام ما لا يلزم غير ملزم ، وقيل: لا يجوز لأنه التزمه ، وقيل: لا يجوز في بعض المسائل ، ويجوز في بعض ، توسطاً بين القولين ، والترجيح في هذه من زيادتي^(١).

[مسألة تتبع الرخص]^(٢)

"والأصح إنه يمتنع تتبع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها الأهون فيما يقع من المسائل سواء الملتزم ، وغيره^(٣)، ويؤخذ منه تقييد الجواز السابق فيهما بما لم يؤد إلى تتبع الرخص، الرخص، وقيل: يجوز^(٤) بناءً^(٥) على أنه لا يلزم التزام مذهب معين... انتهى^(٦).
هذا كلام الأصوليين ، وأما كلام الفقهاء :

قال الإمام قطب اليمن في زمانه العلامة الفقيه عبد الرحمن بن^(٧) زياد الشافعي^(٨) في فتاويه: إن العامي إذا وافق فعله مذهب إمام من الأئمة الذين يجوز تقليدهم صح ، وإن لم يقلده توسعة على العباد ، واختلاف الأئمة رحمة ، وقال المحقق ابن حجر^(٩): لا يكون صحيحاً إلا أن قلد قلد ذلك القائل بالصحة ؛ لأنه بتقليده لإمام من الأئمة المذكورين التزم متابعتة في الأحكام كلها ، فلا يجري على خلاف ذلك إلا بتقليد صحيح ... انتهى ؛ ذكره عبد العظيم المكي الحنفي في كتابه

(١) الذي نقله الهيراي رحمه تعالى نصاً عن زكريا الأنصاري جعلته بين علامتي التنصيص وذلك من قوله: "والأصح أنه لو أفتى والترجيح في هذه من زيادتي". (غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٦٠).

(٢) وضع العنوان من عمل المحقق.

(٣) ذكر ابن اللحام الحنبلي في هذه: "مسألة ولا يجوز للعامي تتبع الرخص وذكره ابن عبد البر اجماعاً ، ويفسق عند إمامنا وغيره". (المختصر في أصول الفقه ص ١٦٨ تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) ، المحقق: د. محمد مظهرقا ، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة).

(٤) القول بجواز تتبع الرخص منسوب إلى أبي اسحاق المروزي الشافعي كما نقله السبكي في جمع الجوامع ، واعترض عليه شراحه فالمفتي به عند أبي اسحاق المروزي تقسيق المتتبع للرخص. (الغيث الهامع ١/٧٢٣).

(٥) في الأصل (بنا) .

(٦) ما بين علامتي التنصيص من كلام أبي زكريا الأنصاري وقد صرح به الهيراي وهو كذلك في غاية الوصول ص ١٦٠ وما بعدها.

(٧) في الأصل (ابن) وهو خلاف قواعد الإملاء في اللغة العربية. (ينظر: الإملاء والترقيم في الكتابة العربية ص ٧٥ تأليف: عبد العظيم إبراهيم (المتوفى: بعد ١٣٩٥هـ) ، الناشر: مكتبة غريب، مصر).

(٨) ابن زياد: هو عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد ، الزبيدي، الشافعي، الاشعري معتقداً، الحاكمي خرقه، اليافعي تصوفاً ، (وجيه الدين، أبو الضياء) فقيه ، مشارك في انواع من العلوم ، ولد بزبيد في رجب سنة ٩٠٠هـ ، ونشأ بها ، وتوفي بزبيد في ١١ رجب سنة ٩٧٥هـ. (ينظر: معجم المؤلفين ١٤٥/٥ تأليف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) ، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت).

(٩) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (فلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ ، ولد سنة ٧٧٣هـ ، وتوفي سنة ٨٥٢هـ. (الإعلام للزركلي ١/١٧٨).

القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد^(١)، ثم قال عقبه ما نصه: "وقد ذكر بعض أولياء الله الله تعالى الصالحين أنه كشف له أن الله تعالى لا يعذب من عمل في المسألة بقول إمام مجتهد من الذين يجوز تقليدهم ، وهم الآن الأئمة^(٢) الاربعة المدونة مذاهبهم ، والمحركة أصول ، وفروع مسائلهم ، أما المجتهدون السابقون فلا ؛ للجهل بضوابط الأحكام عندهم ؛ لفقد التدوين لتناول السنين ، كذا رأيت ما حكته في بعض المجاميع قلت: وفي تخصيص الأئمة الأربعة كلام لا يسع في هذا المحل بيانه^(٣) ". انتهى، وقال أيضاً: في الكتاب المذكور ما ملخصه في تفسير قول الأصوليين لا تقليد بعد العمل إن هذه العبارة لها معنيان^(٤):

أحدهما: إنه إذا عمل ، وصادف الصحة على مذهب إمام ، ولم يكن عالماً بذلك ، والحال إنه على مقتضى مذهبه بطل ذلك العمل ، فهل له أن يقول: أخذت بمذهب من يرى صحة ذلك أم لا؟ ، فعلى ما ذكر ليس له ذلك على تقدير تفسير العبارة بهذا المعنى ، ثم قال ما معناه: الذي أذهب إليه ، وأقول به رد هذا القول المبني على هذا التفسير ، وإنه له ذلك إذ هو عين التقليد ، بعد إنفاذ العمل ، وأيد ذلك بما نقله من كلام ابن زياد السابق عنه.

ثم قال: "والمعنى الثاني: أنه ليس للإنسان إذا عمل في مسألة^(٥) بمذهب أن يعمل بخلافه فيها ثانياً ، قال: وهذا أيضاً مدفوع من وجوه:

الأول: أنه لم يقم عليه دليل إلا مجرد لزوم صورة التلاعب ، وذلك لا يلزم إلا لو قصد به ذلك ، أو دلت عليه قرائن أحواله الخ ما أطال به ، ثم قال: ثم ظهر لي بعد مدة من تسطيري هذه الأسطر ظهوراً بيناً منكشفاً لا ريب فيه أن مرادهم من قولهم: لا تقليد بعد العمل أنه إذا عمل مرة في مسألة بمذهب في طلاق ، أو عتاق ، أو غيرها ، واعتقده ، وامضاه ففارق الزوجة مثلاً ، واجتنبها ، وعاملها معاملة من حرمت عليه ، واعتقد وقوع البينونة بينه وبينها بما جرى منه من اللفظ مثلاً ، فليس له أن يرجع عن ذلك ويبطل ما امضاه ويعود إليها بتقليده ثانياً إماماً غير الإمام الأول الذي قلده فيها ، حيث كان الثاني يرى خلاف ما يراه الإمام الأول ، فهذا معنى قولهم: ليس له التقليد بعد العمل ولا يرجع عما قلده فيه وعمل به ، ونحو ذلك من العبارات ، فأما إذا وقعت له مثل تلك الواقعة

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص ١١٤ ، تأليف: محمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن ملاً قُروخ (المتوفى: ١٠٦١ هـ) المحقق: جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي ، الناشر: دار الدعوة - الكويت الطبعة: الأولى، ١٩٨٨.

(٢) في الأصل (الائمة).

(٣) ذكر المصنف المقال عن عبد العظيم المكي الحنفي وهو كذلك كما في كتابه القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص ١١٧.

(٤) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص ١١٥.

(٥) في الأصل (مسئلة) ، وكل ما ورد في الأصل هكذا جعلت الهمزة على الألف.

مرة ثانية مع امرأة أخرى ، أو مع هذه بعد زواجها بنكاح جديد ، فله الأخذ بقول إمام آخر ، ولا مانع منه^(١) إلخ ما قال انتهى.

وفي بعض الرسائل^(٢) للأستاذ الحفني ما نصه: فائدة تتعلق بالتقليد من الفروع اعلم أنه يجب تقليد إمام من الأئمة الأربعة لمن لم يكن فيه ملكة^(٣) الاجتهاد ، وإلا امتنع عليه تقليد أحد بل يجري على ما يؤديه إليه اجتهاده ، وأما غيرهم من المجتهدين كداود الظاهري^(٤) إذا أداه اجتهاده إلى حكم مخالف للأربعة ، فيجوز تقليده فيه إن ثبت عنه ، واستوفى شروط العمل به عنده ، لكن في العمل به في حق نفسه ، فلا يجوز القضاء به ، ولا الافتاء به ؛ لأن المذاهب الأربعة قد انتشرت بنقل أتباع أصحابها ، وتحررت بنقييد المطلق ، وتخصيص العام ، بخلاف غيرهم ، لانقراض أتباعهم ، ومحل جواز^(٥) تقليد غير الأربعة في العمل بما ذهب إليه في حق نفسه ، زيادة على ما تقدم أن يكون غير عاصٍ ، واعلم أنه يجوز الانتقال من مذهب لمذهب عند غير الحنفية من الأئمة الثلاثة^(٦) ، وأما الحنفية ، فذهب بعضهم إلى المنع قائلًا^(٧) : المتنقل من مذهب لمذهب آثم عليه التعزير^(٨) ،

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ص ١٢٠ وما بعدها.

(٢) في الأصل الهمزة في كلمة (الرسائل) تحت النبرة .

(٣) في الأصل ذكر كلمة (أهلية) ثم أبدلها بـ (ملكة) .

(٤) داود الظاهري: أبو سليمان بن علي بن خلف الأصبهاني الإمام المشهور المعروف بالظاهري؛ كان زاهداً متقلداً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل ، وتبعه جمع كثير يعرفون بالظاهرية، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، ولد سنة ٢٠١ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ. (وفيات الاعيان ٢/ ٢٥٧) .

(٥) في الأصل (محل جو) .

(٦) ذكر المسألة ابن جزى الغرناطي وهي على النحو الآتي: " يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط:

- أحدها: أن يعتقد فيمن يقلده العلم والفضل.

- الثاني: لا يتبع رخص المذاهب.

- الثالث: لا يجمع بين المذاهب على وجه يخالف الإجماع، كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد". (تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ١٩٧ تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

(٧) في الأصل الهمزة في كلمة (قائلًا) تحت النبرة .

(٨) قال ابن الهمام الحنفي: " وقالوا المتنقل من مذهب إلى مذهب آخر باجتهاد وبرهان آثم يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان أولى". (فتح القدير ٢٥٧/٧ تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).

وذهب بعضهم إلى جوازه كالأئمة الثلاثة^(١).

واعلم أن شروط الانتقال من مذهب لآخر أربعة^(٢):

الأول: أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من مذهب الأهلون بحيث تحل رقبة التكليف من عنقه أي عهده.

الثاني: أن لا يلزم تركيب حقيقة لا يقول بها كل من المنتقل عنه ، والمنتقل إليه^(٣)، كأن مسح الشافعي (رحمه الله تعالى) بعض رأسه ، فأصابه من ريق الكلب شيء ، فأراد تقليد الإمام مالك (رحمه الله تعالى) في صلاة ، وهو بهذه الحالة ، فإنه لا يصح ؛ لأن الصلاة بهذه الحالة منعها الشافعي لنجاسة ريق الكلب عنده ، ويمنعها مالك لعدم مسح كل الرأس^(٤).

الثالث: أن يعتقد رجحان^(٥) مذهب من انتقل إليه فيما ، قلده فيه على مذهب من انتقل عنه ، أو مساوياً ، أو لم يعتقد شيئاً ، وإلا امتنع.

الرابع: كون تقليده لحاجة ، فإن كان قصده مجرد الترخيص امتنع ؛ لأنه متبّع لهوى نفسه لا الدين كما ذكره المناوي^(٦) ، وإن لم يتتبع الرخص^(٧) ؛ لأنه ذكره شرطاً مستقلاً بعد ذكره ذلك الشرط، وهو عدم تتبع الرخص .

والله أعلم انتهى كلامه قدس سره^(٨)،

(١) قلت: لعل من هؤلاء الموافقين للأئمة الثلاث ابن الهمام نفسه إذ قال: "والعامي لا عبرة بما يقع في قلبه من صواب الحكم وخطئه، وعلى هذا إذا استفتى فقيهين: أعني مجتهدين فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميل إليه قلبه منهما ، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل إليه قلبه جاز لأن ميله وعدمه سواء". (المصدر نفسه).

(٢) من عمل المحقق.

(٣) وتعرف هذه المسألة بالتلفيق ومعناه: "هو تتبع الرخص عن هوى". (قواعد الفقه للبركتي ص ٢٣٦ تأليف: محمد عميم الإحسان الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٦).

(٤) قلت: التلفيق هنا هو الممنوع كونه في مسألة واحدة ، ووجه منعه كونه يعدّ تلاعباً في الأحكام ، أما أن يمنع التلفيق مطلقاً كأن يأخذ المقلد بقول مجتهد في مسألة ما ، ثم يأخذ بقول مجتهد آخر في مسألة أخرى مستقلة فهذا مما لا ضير فيه ، كيف لا وقد قام الاجماع في عهد الصحابة والتابعين على أن المقلد له أن يسأل من شاء من العلماء. (ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ٤٨٩ تأليف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

(٥) في الأصل (رجحاً).

(٦) في الحقيقة هناك أكثر من شخصية يحمل لقب المناوي وبعد البحث ترجح لي أنه: يحيى بن محمد بن محمد بن محمد ابن أحمد، أبو زكريا، شرف الدين ابن سعد الدين الحدادي المناوي: فقيه شافعي، من أهل القاهرة، منشأه ووفاته بها أصله من منية بني خصيب (في الصعيد) ونسبته إليها ولي قضاء الديار المصرية ، وصنف كتباً، منها " شرح مختصر المزني في فروع الشافعية ولد سنة ٧٩٨ هـ وتوفي ٨٧١ هـ . (الاعلام للزركلي ١٦٧/٨).

(٧) أراد بذلك توضيحاً لهذا الشرط بأن المقلد إذا انتقل من مذهب لآخر لا حاجة لا يجوز ، وإن كان لا يقصد تتبع الرخص .

(٨) قصد بذلك الاستاذ الحفني ، وهو ما لا يتبادر غيره.

وهذا آخر ما يسره الله تعالى ^(١) في ذلك ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام : تأليف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٢. اختلاف المذاهب تأليف: الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق: عبد القيوم بن محمد شفيع البستوي ، دار الاعتصام.
٣. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: تأليف: عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر: دار التتمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٤. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء : تأليف: محمد راغب الطباخ الحلبي ، منشورات دار القلم العربي - حلب ، صححه وعلق عليه محمد كمال ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٥. الأعلام للزركلي: تأليف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
٦. البدر الطالع في حل جمع الجوامع: تأليف: جلال الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد المحلي الشافعي ، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، الطبعة الاولى ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م ، بيروت لبنان.
٧. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والخبار: تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى: ١٢٣٧هـ) الناشر: دار الجيل بيروت.
٨. التعبير شرح التحرير: تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل تأليف: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (المتوفى: ٧٧٣هـ) المحقق: ج ١ ، ٢ / الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي ج ٣ ، ٤ / يوسف الأخضر القيم ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) (تعالى) ليست في الأصل.

١٠. تقريب الوصول إلى علم الاصول: تأليف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ) تحقيق: الدكتور محمد بن لطفي الصباغ الناشر: عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود، الرياض.
١٢. العبر في خبر من غير: تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
١٣. غاية الوصول في شرح لب الاصول: تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦ هـ) الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
١٤. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: تأليف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦ هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٥. فتاوى ابن الصلاح: تأليف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣ هـ) المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٦. فتح القدير : تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١ هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧. قواطع الأدلة في الأصول: تأليف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٩ م.
١٨. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: تأليف: حمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بابن ملاً قُروخ (المتوفى: ١٠٦١ هـ) المحقق: جاسم مهلهل الياسين ، عدنان سالم الرومي الناشر: دار الدعوة - الكويت الطبعة: الأولى، ١٩٨٨.
١٩. المختصر في أصول الفقه: تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. محمد مظهر بقا ، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٢٠. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود للتنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري الناشر: دار العاصمة، دار الغيث - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.
٢١. معجم المؤلفين: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: ١٤٠٨هـ) الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٢. نهاية المطالب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٢٣. وفيات الأعيان: تأليف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر - بيروت.

Resources

١. al'iihkam fi 'usul alahkam: talifa: 'abu alhasan syd aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad al salim (alumutawafaa: ٦٣١ ha) almhqq: eabd alrazzaq eafifi alnashr: almaktab al'iislamiu , biruata- damashq- lubnan.
٢. aikhtilaf almadhahib talifa: alhafiz jalal aldiyn ebdalrhmin alsayutia , thqyq: eabd alqayuwam bin muhamad shafie albistawi , dar alaietisam.
٣. asul alfaquh aldhy la yasead alfaqih: talyf: eyad bin nami bin eiwad alsmy: dar altadmuriat , alriyad - alamlakat alarabiat alsaeudiat altbet: al'uwlaa , ١٤٢٦ h - ٢٠٠٥ m.
٤. iielam alnubla' bitarikh halab alshahba': talif: muhamad raghib altibbakh alhalbii , manshurat dar alqalam alarabii - halab , sahaah waealaq ealayh muhamad kamal , altubeat alththaniat ١٤٠٨ h - ١٩٨٨ m.
٥. al'aelam lilzirkali: talif: khayr aldiyn bin muhamad bin eali bin faris , alzarkuliu aldimashqii (almutawafaa: ١٣٩٦ h) alnashr: dar aleilm lilmalayin , altbet: alkhamisat eshr - mayu / mayu ٢٠٠٢ m.
٦. albadar alttalie fi hali jame aljawamie: talif: jalal aldiyn 'abi muhamad bin 'ahmad alshshafiei , thqyq: 'abi alfada' murtadaa eali bin muhamad almuhamadayi aldaghstani , muasasat alrisalat nashirun , altubeat al'uwlaa ١٤٢٦ h , ٢٠٠٥ m , bayrut lubnan.
٧. tarikh eajayib alathar fi altarajum walaikhbar: talif: eabd alruhmin bin hasan aljibrati almuarikh (almutawafaa: ١٢٣٧ ha) alnashr: dar aljil bayrut.
٨. altahbir sharah altahrir: talif: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashaqqii alssalihii alhanbalii (almutawafaa: ٨٨٥ h) almuhaqq: d. eabd alrahmin aljabarin , d. eiwad alqarnii , d. 'ahmad alsirah alnashr: maktabat alrushd - alsewdyt / alriyad altbet: al'uwlaa , ١٤٢١ h - ٢٠٠٠ m.

٩ .tuhfat almaswuwl fi sharah mukhtasr:an 'abu yahyaa yahyaa bin musaa alrahunii (almutawafaa: ٧٧٣ h) almhqq: j ١ , ٢ / alduktur alhadiu bin alhusayn shabili j ٣ , ٤ / yusif al'akhdar alqiam , alnnashir: dar albihwth lildirasat al'iislatmiat wa'iihya' alturath - dubay , al'iimarat albtet: al'uwlaa , ١٤٢٢ h - ٢٠٠٢ m.

١٠ .taqrib alwusul 'iilaa eilm alaslwl: talif: 'abu alqasim , muhamad bin 'ahmad bin muhamad , abn jizi alkilbi algharnatii (almutawafaa: ٧٤١ h) almuhaqq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alnashr: dar alikutub aleilmiat , bayrut - lubnan albtet: al'uwlaa , ١٤٢٤ h - ٢٠٠٣ m.

١١ .aldarar almntatharat fi al'ahadith almushtaharat talif: eabd alruhmin bin 'abi bikr , jalal aldiyn alsayutii (almutawafaa: ٩١١ ha) thqyq: alduktur muhamad bin ltfy alsabagh alnashr: eimadat shuuwn almaktabat - jamieat almalik sueud , alriyad.

١٢ .aleibar fi khabar min ghubr: talif: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz (almutawafaa: ٧٤٨ ha) almuhaqq: 'abu hajar muhamad alsaeid bin basyuni zaghlul alnashr: dar alikutub aleilmiat - bayrut.

١٣ .ghayat alwusul fi sharah lab alaslwl: talif: zakariaaan bin 'ahmad bin zakariaa al'ansarii , zayn aldiyn 'abu yahyaa alsanikii (almutawafaa: ٩٢٦ ha) alnashr: dar alikutub allearabiat alikubraa , misr (asihabiha: mustafaa albabii alhulbii wa'akhwih).

١٤ .alghayth alhamie sharah jame aljawamie: talif: waliun aldiyn 'abi zret 'ahmad bin eabd alrahim aleiraqi (t: ٨٢٦ h) almuhaqq: muhamad tamur hajazi alnashr: dar alikutub aleilmiat albtet: al'uwlaa , ١٤٢٥ h - ٢٠٠٤ m.

١٥ .fatawaa abn alsalah: talyf: euthman bin eabd alrahmin , 'abu eamrw , taqi aldiyn almaeruf biaibn alsilah (almutawafaa: ٦٤٣ h) almhqq: d. muafaq eabd allah eabd alqadir alnashr: maktabat aleulum walhukm , ealam alikutub - bayrut albtet: al'uwlaa , ١٤٠٧ h.

١٦ .fath alqdyr: talayf: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsayyasiu almaeruf biaibn alhimam (almutawafaa: ٨٦١ ha) alnashr: dar alfikr albtet: bidun tibet wabidun tarikh.

١٧ .qawatie al'adilat fi al'usul: talif: 'abu almuzafar , mansur bin muhamad bin eabd aljabbar bin 'ahmad almurawzaa alsuamaeanii altamimii alhanfiu thuma alshshafiei (almutawafaa: ٤٨٩ h) almuhaqq: muhamad hasan muhamad hasan 'iismaeil alshshafieia alnashr: dar alikutub aleilmiat , bayrut , lubnan albtet: al'uwlaa , ١٤١٨ h / ١٩٩٩ m.

١٨ .alqawlun alsadiq fi bed masayil alaijtihad waltaqlida: talif: hamd bin eabd aleazim almaki alruwmi almawrawii alhanafi almulqb.

١٩ .kitab fi 'usul alfaqh: talifa: abn alliham , eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin muhamad bin eabbas albieliu aldimashqii alhunbalii (almutawafaa: ٨٠٣ ha) almuhaqq: da. muhamad muzhirbqa , alnaashr: jamieat almalik eabd aleaziz - makat almukramat.

٢٠ .almatalib alealiat bizawayid almasanid althamaniat talif: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin hajar aleasqalanii (almutawafaa: ٨٥٢ h) almhqq: (١٧) risalatan eilmatan taqadam lijamieat al'imam muhamad bin sueud tnsiq: d. saed bin nasir bin eabd aleaziz alshathriu alnashr: dar aleasimat , dar alghayth - alsewdyt albtet: al'uwlaa , ١٤١٩ h.

٢١. maejam almualafina: eumar bin rida bin muhamad bin raghib bin eabd alghaniu kahalat aldimashiq (almutawafaa: ١٤٠٨ ha) alnashr: maktabat almuthanaa - bayrut , dar 'iihya' alturath alearabii bayrut.

٢٢. nihayat almatlab fi dirayat almdhbb: eabd almalik bin eabd allh bin yusif bin muhamad aljawini , 'abu almaeali , rukn aldiyn , almulaqab bi'iimam alharamayn (almutawafaa: ٤٧٨ ha) haqaqah wasane faharish: a. d / eabd aleazim mahmud alddyb alnashr: dar alminhaj altbet: al'uwlaa , ١٤٢٨ ha-٢٠٠٧m.

٢٣. wafiaat alaeyan: talifa: 'abu aleibaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin khulkan albirmkii al'iirbalii (almutawafaa: ٦٨١ ha) almahqaqa: 'iihsan eabbas alnaashira: dar sadir - bayrut.